



مركز القانون والتحكيم
Law & Arbitration Centre

أضواء على

"قانون الضريبة على المبيعات

وأثره على المنتج والمستهلك"

*** **

ورقة عمل مقدمة

في المؤتمر السنوي الرابع لنادي صاحب الأعمال والمهنة
المنعقد يومي الخميس والسبت 27 و 29 نيسان 1995

برعاية

جلالة الملكة نور الحسين المعظمة
وبالتعاون مع غرفة تجارة عمان

المحامي حمزة حداد

مركز القانون والتحكيم

الأردن-عمّان

تلفون: (962 6) 672 222

فاكس: (962 6) 699 222

أولاً: نطاق تطبيق القانون

تقضي المادة (4) من القانون بأنه يطبق على مرحلتين: الأولى وتشمل ثلاث طوائف: المنتج الصانع، والمستورد، ومورد إحدى الخدمات المنصوص عليها في الجدول (4) الملحق بالقانون. وتسري هذه المرحلة اعتباراً من 1994 /6/1 وهو تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية. الثانية، وتشمل بالإضافة لما ذكر تاجر الجملة وتاجر التجزئة. وتطبق هذه المرحلة بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ تطبيق المرحلة الأولى على أن يصدر قانون لاحق بذلك، يتضمن تطبيق القانون على المرحلة الثانية. والنص على ذلك في القانون بالنسبة للمرحلة الثانية، لا يمنع المشرع بداهة من تعديل النص بحيث تطبق الضريبة قبل خمس سنوات حتى ولو بقانون مؤقت.

وبالنسبة للمرحلة الأولى، فإنها تطبق على كل مستورد مهما بلغ حجم استيراده، وعلى المنتج الصانع ومورد الخدمة، الذي بلغ حجم مبيعاته أو قيمة خدماته مائة ألف (100,000) دينار سنوياً خلال السنة المالية السابقة للعمل بالقانون (المادة 3 من النظام 94/18). فإذا بلغ هذا الحجم خلال أي سنة مالية لاحقة، فإنه يعتبر مكلفاً ويجب عليه التسجيل خلال المدة التي يحددها وزير المالية (المادة 13 من القانون، والمادة 3 من النظام). ولكن لم تمض ثلاثة أشهر على تطبيق النظام المذكور، حتى تم تعديل مبلغ حد التسجيل بحيث أصبح (10,000) دينار بالنسبة للسلع المنتجة محلياً الخاضعة لضريبة نوعية (المادة 2 من النظام رقم 94/45). ويسري القانون على كافة السلع إلا ما استثنى بنص خاص كما سنرى بعد قليل.

ويطبق القانون على عقود البيع المبرمة قبل نفاذه، بحيث يعدّل السعر المتفق عليه حكماً بإضافة الضريبة عليه، ويكون ذلك ملزماً لطرفي العقد.

ولكن لا تخضع للضريبة السلع والخدمات المصدرة للخارج من المناطق الحرة وفق ما تحدده تعليمات وزير المالية، ولا السلع والخدمات المصدرة من مناطق المدن والأسواق الحرة، ولا المستوردات اللازمة لمشاريع (التصدير) المقامة في تلك المناطق، ولا السلع القادمة للأردن بطريق الترانزيت. ويعفى من الضريبة كذلك بعض الأشخاص والسلع وفق ما هو مبين في المادتين (21 و 22) من القانون. ومن ذلك السلع المعفاة أصلاً من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بموجب قانون تشجيع الاستثمار، والسلع الموردة لبعض أجهزة الدولة، أو لأماكن العبادة ومراكز الأيتام

والمسنين والمعاقين, والأمتعة الشخصية للمسافرين. وفي جميع الأحوال, أعطى مجلس الوزراء صلاحية إعفاء بعض الأشخاص والسلع من الضريبة بناء على تنسيب وزير المالية. وبالإضافة إلى ذلك, نص الجدول (1) من القانون على سلع معفاة من الضريبة بعينها, وهي محددة بـ (55) بندا, منها سلع غذائية وإنشائية (للبناء) وطبيّة وصيدلانية وزراعية وألبسة.

ثانيا: مقدار الضريبة

تتكون الضريبة من ثلاثة أقسام: الأول نسبة (7%) وتطبق كمبدأ عام على كافة السلع باستثناء السلع المعفاة المبينة في الجدول رقم (1), الثاني نسبة (20%) وتطبق على بعض أنواع السلع المحددة حصرا في الجدول رقم (2), ومن ضمنها وحدات تكييف الهواء, وورق الحائط وأفلام التصوير وأفران المايكروويف وكاميرات وأجهزة الفيديو والبلاط من منتوجات خزفية. الثالث ضريبة نوعية وتطبق على السلع المبينة في الجدول رقم (3), ومن ضمنها الإسمنت (10 دينار للطن) وحديد التسليح (40 دينار للطن) والمشروبات الغازية (175 فلس للتر العبوة غير المستردة). ومن نافلة القول أنه تطبق إحدى النسبتين (7% أو 20%) ولا تطبقان معا.

وتحتسب كل من النسبتين المذكورتين (7% أو 20%) على قيمة السلعة المباعة من قبل المنتج الصانع. وللدائرة أن تتحقق من صحة إقرار المكلّف بالوسائل التي تراها مناسبة. أما بالنسبة للمستورّدات, فتقدر قيمة السلعة بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب. وتحتسب النسبة على أساس تلك القيمة مضافا إليها مختلف الرسوم والضرائب وأهمها الرسوم الجمركية. ويلاحظ هنا أنه إذا أرادت الإدارة زيادة حصيلة الخزينة من ضريبة المبيعات, فما عليها سوى رفع الرسوم الجمركية لترتفع الحصيلة بمقدار (7% أو 20%) من رسوم الجمارك على الأقل.

ثالثا: الضريبة على المبيعات والاستهلاك

ألغى قانون الضريبة على المبيعات قانون الضريبة على الاستهلاك رقم 34 لسنة 1988 (المادة 68). وهذا ما حدا ببعض المسؤولين إلى القول أن القانون الحالي لا يضيف شيئا لما كان عليه الوضع عندما كان قانون الضريبة على الاستهلاك مطبقا. ولكن الواقع غير ذلك.

فمن الفروق الجوهرية بين القانون القديم والقانون الجديد, أن الأول كان يفرض الضريبة على السلع المنتجة محليا أو المستوردة مرة واحدة في المنبع, ولا تفرض مرة أخرى مهما تعددت البيوع الواقعة على السلعة. أما الضريبة على المبيعات فتطبق على الثانية أصبحت مطبقة, فمن غير الواضح في القانون كم سيكون مقدار الضريبة حتى تصل السلعة إلى يد المستهلك. ولكن احسن الفروض هو ما ورد في المادة (25) من القانون التي تنص على أنه للمسجل عند حساب الضريبة, أن يخصم منها الضريبة السابق

تحميلها على السلعة (بموافقة المسجل) في كل مرحلة من مراحل توزيعها, وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية الصادرة عن وزير المالية.

ومثال ذلك لو فرضنا أن الضريبة هي (20%) على السلعة (مكيّف الهواء), وكانت قيمة بيعها لدى المستورد (أ) هي (1000) دينار أصلا, فإن (أ) سيبيعها لتاجر الجملة (ب) بمبلغ (1200) دينار, منها (200) دينار ضريبة مبيعات. وسيبيعها (ب) لتاجر التجزئة (ج) بمبلغ (1240) دينار (مع استبعاد الأرباح), منها (40) دينار ضريبة مبيعات. وسيبيعها (ج) للمستهلك (د) بمبلغ (1248) دينار منها (8) دنانير ضريبة مبيعات. وهذا يعني أن السلعة التي كان ثمنها (1000) دينار, ستصبح (1248) دينار حتى تصل إلى يد المستهلك. والضريبة على المبيعات هنا ابتداءً بـ (200) دينار لتصبح (248) دينار. أما الضريبة على الاستهلاك, بفرض أنها (20%), فهي (200) دينار مهما تعددت البيوع على السلعة.

وبالإضافة إلى ذلك, فإن قانون الضريبة على المبيعات فرض ضريبة على بعض الخدمات وهي المحددة في الجدول (4) الملحق بالقانون بخلاف قانون الضريبة على الاستهلاك. وهذا يعني أن تلك الخدمات ستزيد بمقدار نسبة الضريبة (7%) والوضع المألوف في حالة كهذه, أن يرفع المستفيد من الخدمة, بدل خدماته أو قيمة سلعه بما يغطي الضريبة التي سبق له ودفعها.

ولذلك, فإن القول بأن الضريبة على المبيعات هي إحالية للضريبة على الاستهلاك, ولن تؤدي إلى زيادة الأسعار, هو قول غير صحيح.

رابعاً: الإقرار عن الضريبة ودفعها

بعد أن يسجل المكلف اسمه لدى دائرة الجمارك ويحصل على شهادة بذلك, عليه أن يقدم إقراراً بمبيعاته كل شهرين, أي (6) مرات سنوياً. ويجب تقديم كل إقرار خلال (30) يوماً من انقضاء الشهرين, وأن يدفع المكلف للدائرة الضريبة المستحقة خلال فترة الـ (30) يوماً المذكورة. وإذا تأخر عن ذلك مدة لا تزيد على (30) يوماً, فإنه يعتبر مرتكباً لجنحة ويعاقب بغرامة من (100 - 500) دينار. وإذا زادت مدة التأخير عن (30) يوماً, فتكون الغرامة من (200 - 1000) ديناراً. وفي كلتا الحالتين أيضاً (وخاصة في حال عدم تقديم الإقرار نهائياً), تتولى الدائرة تقدير الضريبة, ويكون من حق المكلف الاعتراض على التقدير لدى مدير الجمارك, ومن ثم اللجوء للقضاء خلال المدد المبينة في القانون. ويجب تقديم الإقرار كل شهرين, حتى ولو لم يبيع المكلف أيّاً من سلعه خلالها. هذا إذا كانت الضريبة على أساس النسبة المئوية, أما إذا كانت الضريبة نوعية, مثل الضريبة على الإسمنت وحديد التسليح, فيجب تقديم الإقرار كل شهر وليس كل شهرين أي (12) مرة سنوياً.

والإقرار الذي يقدمه المكلف يعتبر حجة عليه, ولكنه غير ملزم للدائرة التي يجوز لها تعديله مع بيان أسس ذلك خلال سنة من تقديمه (كمبدأ عام). وفي هذه الحالة, يحق

للمكلف الاعتراض على قرار التعديل, ومن ثم اللجوء للمحكمة إذا لزم الأمر وفق الأحكام المبينة في القانون.

ونلاحظ من هذه الأحكام مدى التعسف والتضييق على المكلفين في ظل الواقع الذي نعيش فيه, والذي لا يخفى على أحد. فمراجعة دائرة حكومية لمعاملة واحدة, أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على المراجع, ويحسب لها ألف حساب قبل أن يقدم عليها بسبب الروتين الوظيفي واللامبالاة والمتعة بممارسة السلطة مع غياب الرقابة الفاعلة الجادة. وهذا يدعو إلى التساؤل عن وضع المنتج الصانع, وهو أحد أعمدة الاقتصاد الوطني الأساسية, عندما يجد نفسه مضطرا تحت طائلة العقوبة الجزائية, التي قد تصل إلى حد الحبس, لمراجعة دائرة حكومية (6) مرات أو (12) مرة على الأقل سنويا. وهو في كل مرة يحمل أوراقه (وربما مصطحبا محاميه ومدقق حساباته) لموظف من النوع الذي نعرفه, وما أكثر أمثاله في بلدنا, ليقدّم له إقراره, سواء باع أم لم يبيع, ويدفع ما عليه من ضريبة إن وجدت, أو ليثبت أن إقراره المرفوض كان صحيحا. وعلى الغالب أن يعرض ذلك الموظف على المكلف مصالحة يقبلها الأخير تحت الضغط النفسي وكسبا للوقت, أو يرفضها فيضطر للجوء إلى القضاء, مع ما في ذلك من مضيعة للوقت والمال. ولو طبقت دائرة الجمارك ما هو مطبق عمليا لدى دائرة ضريبة الدخل, من حيث أن الأصل في كل كشف تقديري ذاتي أنه مرفوض إلا استثناء, فهذا يعني أن على كل مكلف من غالبية المكلفين أن يراجع الدائرة (6) أو (12) مرة على الأقل سنويا حسب الأحوال. وليس غريبا أن كل إقرار ربما يؤدي إلى اللجوء إلى القضاء, مما يعني إقامة المكلف لـ (6) أو (12) قضية سنويا ضد الدائرة.

ربما يعتقد البعض أن ثمة مبالغة في هذا القول. ولكن أرد على أولئك بالقول أن على أي منهم أن يراجع دائرة الجمارك ذاتها للتخليص على معاملة جمركية, ويرى بنفسه حقيقة الوضع وكيف تمارس الوظيفة لدينا, أو يراجع محكمة استئناف ضريبة الدخل, ليعرف حقيقة العلاقة بين المكلف والإدارة, وكيف أنها وصلت إلى درجة انعدام الثقة بل لدرجة الحقد والكراهية.

خامسا: صلاحيات الإدارة

ومن الأمور الملاحظة بشكل واضح على القانون, كثرة إحالته إما إلى تعليمات تنفيذية تصدر عن وزير المالية, أو إلى قوائم أو قرارات تصدر عنه نفسه, أو أنظمة تصدر عن مجلس الوزراء, أو صلاحيات لمجلس الوزراء (من غير أنظمة), أو صلاحيات لمدير الجمارك, وهو مدير عام دائرة الضريبة على المبيعات حاليا أو صلاحيات واسعة لموظفي الدائرة. وقد بلغت مثل هذه الإحالات (والصلاحيات) على اختلاف أنواعها حوالي الثلاثين, في قانون لا تتجاوز عدد مواده المتضمنة لأحكام موضوعية (50) مادة.

والمدقق في هذه الحالات, يخرج بنتيجة مفادها رغبة الإدارة بتركيز الصلاحيات والسلطات الواسعة في يديها للتضييق على كل مكلف يخضع للقانون, أو التوسعة عليه وفقا للظروف والمعطيات. بل قد تستغل تلك الصلاحيات والسلطات من جانب الإدارة لتحقيق مآرب خاصة أو التنفيس عن أهواء شخصية باسم القانون, وهو أمر ليس بعيدا عن مجتمعنا, ولا يجوز إغماض أعيننا عنه والإدعاء بالمثالية. وتعرف الإدارة جيدا بأن أحكام القضاء وتزخر بالأمثلة الكثيرة على ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك أن التعليمات التنفيذية التي يضعها وزير المالية, هي التي تحدد الشروط والأوضاع للسلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج والتي تكون ضريبتها صفر. ومن دون شك, فإن الوزير له صلاحية تعديل هذه التعليمات بحذف شروط أو وضع شروط جديدة, بحيث يؤدي ذلك إلى استبعاد بعض السلع المصدرة من التعليمات أو إدخال بعضها الآخر فيها. ويترتب على ذلك عندئذ, خضوع بعض السلع للضريبة لم تكن أصلا خاضعة لها والعكس صحيح أيضا. وهذا يؤدي إلى عدم معرفة التجار المصدرين مسبقا فيما إذا كانت الضريبة على سلعهم ستبقى صفرا, أم ستخضع للضريبة بقرار وزاري تحت اسم "تعليمات تنفيذية", واردة بصفة شروط عامة ومجردة ولو ظاهريا. وسيتربط على ذلك عدم استقرار تجارة التصدير في الأردن, وانكماشها في بعض الأحيان.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالنسبة لتجارة التصدير, من المفروض أن تكون هذه التجارة معفاة من الضريبة تشجيعا للصادرات, وهو مطلب اقتصادي وطني. لذلك, نص القانون على أن الضريبة على الصادرات هي (صفر). وكما ذكرنا, فإن ما نخشاه في هذا المجال هو تغيير التعليمات من وقت لآخر, بما يلحق الضرر بتجارة التصدير أو ببعضها سواء عن قصد أو غير قصد, وكلا الاحتمالين وارد في ظل تجاربنا الماضية. لذلك, لا نعرف ما هو المبرر المعقول (والمتوازن مع غيره) لإخضاع الإعفاء من الضريبة على تجارة التصدير, من الناحية العملية, لتعليمات وزير المالية. وإذا كنا نهدف فعلا لمثل هذا الإعفاء تشجيعا للصادرات, وهذا هو الظاهر, إما كان يكفي النص على الإعفاء (في القانون) شريطة تصدير البضاعة أصولا حسب الأحكام القانونية النافذة؟ دون حاجة لوضع المصدر تحت رحمة وزير المالية (مع الاحترام) وتعليماته؟ بل وتحت رحمة الموظفين الذي قد يسيئون فهم هذه التعليمات لسبب أو لآخر؟

على أي حال, فقد صدرت التعليمات رقم (94/1) الخاصة بتجارة التصدير. ومن غير الواضح فيها ما إذا كان على المصدر أن يقدم كفالة بنكية لحين إثبات التصدير (المادة 1/ أ/ 3)؟ أم عليه أن يدفع الضريبة ثم يستردها من الدائرة بعد أن يقدم المستندات المثبتة للنص (المادة 1/ ب/ 1)؟ وأيما ما كانت الإجابة على ذلك, فإن كلا الأمرين فيه تضييق واضح على المصدر, مما قد يؤدي إلى تراجع تجارة التصدير.

ومن أمثلة ذلك أيضا, أن الرقابة على تحصيل الضريبة قد تكون مباشرة بموجب تعليمات وزير المالية (المادة 31). وقد صدرت تعليمات الوزير رقم (94/9) المتضمنة فرض الرقابة المباشرة على الصانع والعامل الخاضع إنتاجها لضريبة نوعية. وفي هذه الحالة يلتزم الصانع بإعداد مكتب مناسب لموظفي الدائرة المعينين في مصنعه, وان يهتئ

لهم وسائل فحص السلع التي ينتجها المصنع واختبارها وقياسها ووزنها وغير ذلك من وسائل. ويفوض أولئك الموظفون بأعمال الرقابة على أماكن الإنتاج والبيع للسلع الخاضعة للضريبة، وكذلك الاطلاع على السجلات والقيود المتعلقة بها وتدقيقها. ويجب على المسؤولين في المصنع تسهيل مهمتهم. ويجوز لموظفي الدائرة المفوضين بموجب مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن مدير الجمارك القيام بإجراءات التفتيش على عمليات الإنتاج والبيع، لاحتمال وجود تهرب أو مخالفة لاحكام القانون، ولهم حق التحفظ على السجلات والقيود لغايات تدقيقها خلال مدة أقصاها ستة اشهر أو السلع لمدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبة.

ولكن لا أحد يستطيع الادعاء بأن ما ورد في قانون الضريبة على الاستهلاك، هو المثل الذي يحتذى في هذا الشأن، بل إن هذا النوع من الرقابة، هو أحد الأسباب الرئيسة التي حذت بالصناعيين في الأردن، إلى الاحتجاج بشدة على قانون الضريبة على الاستهلاك في حينه، مما أدى عملا إلى تضيق الرقابة المباشرة بشكل ملموس.

ولا نعرف كيف يكون شعور المنتج أو التاجر أثناء عمله، وهناك جسم غريب متواجد طيلة الوقت أمامه، له صلاحية مراقبة أعماله وفحص سجلاته وقيوده، والاطلاع على كل صغيرة وكبيرة لديه، ومراقبة زبائنه وتفحصهم، بل ومراقبة كل من يدخل أو يخرج من المحل الذي توجد فيه الرقابة، كل ذلك أيضا باسم القانون. صحيح أن قانون الضريبة على الاستهلاك (المؤقت) ينص على مثل هذه الرقابة، بجواز تعيين موظف أو أكثر في المصنع الذي ينتج السلعة.

وقد بلغت صلاحيات وسلطات الإدارة مداها عندما اعتبر القانون مدير وموظفي الدائرة المفوضين خطيا من قبله أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية، وذلك في حدود اختصاصهم. وفرض القانون على السلطات الرسمية المختصة، أن تقدم لهم المساعدة اللازمة ليتمكنوا من القيام بأعمالهم (المادة 28). ويشمل مصطلح السلطات الرسمية بمعناه الواسع السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن. وقد نقل القانون هذا الحكم عن قانون الجمارك، مع فارق جوهري وهو أن يسمح لموظفي الجمارك حمل السلاح أثناء قيامهم بواجبهم (المادة 84 من قانون الجمارك). ولا نعرف لماذا لم يعط القانون لموظفي الدائرة حق حمل السلاح أيضا أسوة بزملائهم موظفي الجمارك. وكما ذكرنا، فإن من الصلاحيات المعطاة لموظفي الدائرة الرقابة على أماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة، والاطلاع على السجلات والقيود المتعلقة بها وتدقيقها، ويجب على المسؤولين في المؤسسات والمصالح المعنية تسهيل مهمتهم. كما يجوز لهم اخذ عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للقيام بأعمالهم.

ولتحصيل ما يمكن تحصيله من المكلف، أوجد القانون صندوقا في الدائرة تحول إليه نسبة لا تزيد على (20%) من حصيلة الغرامات الآتية من المكلفين (المخالفين)، وذلك لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاءة الموظفين وتقديم الخدمات لهم في المجالات الصحية والثقافية والاجتماعية والإسكان وتقديم الحوافز التشجيعية لهم. وتوزع هذه المبالغ على الموظفين المتميزين في أدائهم، وعلى كل من ساهم في اكتشاف التهرب من

الضريبة أو ضبط السلع المهربة منها. ونص القانون على صدور نظام لهذه الغاية، إلا أن النظام لم يصدر بعد.

ومن الصلاحيات المعطاة للدائرة أيضا حقها في أن تثبت من القيمة الحقيقية التي تمثل السعر المدفوع فعلا مقابل السلعة أو الخدمة، ولها أن تتحقق من ذلك بالطريقة التي تراها مناسبة. ومن حقها في هذه الحالة أن تطلب من البائع أن يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة أو الخدمة (المادة 15).

سادسا: واجبات المكلف

ومقابل الصلاحيات الواسعة للإدارة، فرض القانون والتعليقات الصادرة بموجبه واجبات كثيرة وثقيلة على المكلف، مثل تسجيل اسمه لدى الدائرة وفق النموذج المعد لهذه الغاية، وإعلام الدائرة بأي تغييرات طرأت على البيانات الواردة في نموذج التسجيل (المادة 13). وعلى المكلف في الضريبة النسبية أن يقدم للدائرة كل شهرين إقرارا بمبيعاته، وقيمتها والضريبة المستحقة عليها خلال ثلاثين يوما لانتهاؤ شهر المحاسبة. ويجب عليه أن يقدم الإقرار ولو لم يحقق المكلف أي مبيعات خلال الفترة المحاسبية. أما في الضريبة النوعية، فعلى المكلف أن يقدم الإقرار كل شهر. وفي حال عدم تقديم الإقرار، تتولى الدائرة تقدير الضريبة المتحققة عليه مع بيان الأسس التي اعتمدها في ذلك. وفي هذه الحالة، أعطى المكلف حق الاعتراض على التقدير لدى المدير أو اللجوء للمحكمة وفق شروط معينة. والإقرار الذي يقدمه المكلف ملزم له، ولكن ليس ملزما للدائرة التي من حقها تعديله مع بيان أسباب التعديل (المادة 17).

ومن الواجبات الملقاة على عاتق المكلف تحرير فاتورة بكل عملية بيع للسلعة الخاضعة للضريبة على عدة نسخ، ويجب أن تكون الفاتورة مرقمة بأرقام تسلسلية طبقا لتاريخ تحريرها، وان تتضمن بيانات إلزامية نصت عليها التعليمات رقم (94/4) الصادرة عن وزير المالية. وعليه أن يمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة ويسجل فيها أولا بأول عمليات الشراء والبيع والمردودات والصادرات التي يقوم بها. وعليه مسك دفتر خاص يلخص فيه الضريبة على المبيعات، ويوضح فيه إجمالي الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة. أما منتج السلعة، فيتوجب عليه أن يعد أربع سجلات للمواد الأولية والسلع المنتجة والمبيعات والمخازن. وعلى الجميع أن يحتفظوا بالفواتير والسجلات والوثائق مدة خمس سنوات تالية لانتهاؤ السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات.

ويجب على المكلف دفع الضريبة للدائرة خلال ثلاثين يوما من انتهاء الفترة المحاسبية عليها، وهي كما ذكرنا شهرين في الضريبة النسبية، وشهر في الضريبة النوعية، وإلا تحصل الضريبة وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية إذا لم يدفعها خلال سبعة أيام من تبيغته بذلك.

سابعاً: الجرائم والعقوبات

فرض القانون عقوبات متنوعة على المكلفين (المخالفين) تحت تسميات مختلفة للجرائم والعقوبات, من جنح, وجرائم التهرب من الضريبة, وغرامات, وغرامات جزائية, وحبس, وغرامات بمثابة تعويض مدني. وإذا أخذنا بالاعتبار أن غالبية أحكام القانون عموماً هي واجبات على المكلف, وما أكثر هذه الواجبات, وإن أي مخالفة له, تشكل جريمة, فإنه ليس غريباً أن نرى عملاً قريباً, في مجتمع كمجتمعنا الأردني, أن يقع كل مكلف تحت طائلة العقاب مهما كانت مخالفته تافهة وبحسن نية. وفي هذه الحالة, أعطى القانون للإدارة صلاحية إجراء المصالحة مع المكلف, بأن يدفع الأخير لها مبالغ معينة من المال حددتها المادتان (33 و 36) من القانون. وعلى الغالب أن يلجأ بعض المكلفين, إن لم يكن كل واحد منهم في ظروف معينة, إلى مثل هذا الحل تلافياً لشر العقاب (القضائي) ولو كان احتمالياً, ولتلافي التشهير بهم. والأرجح أن توافقهم الإدارة على ذلك لأن هدفها (النهائي) من القانون أصلاً, هو تحصيل ما يمكن تحصيله من المال بأقصر الطرق ما أمكن بصرف النظر عما يخبئه المستقبل من آثار سلبية نتيجة ذلك.

وقد زادت الأعمال التي تشكل جرائم في القانون على ثلاثين عملاً, منها ما قد يؤدي إلى تعسف الإدارة, مثل القول بعبارات عامة ومطاطة "عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصهم في الرقابة والتفتيش". ومنها ما قد يكون سببه اختلاف الاجتهاد بين الإدارة والمكلف, مثل "خصم الضريبة كلياً أو جزئياً بصورة مخالفة لأحكام... القانون". ومنها ما يظهر فيها بشكل جلي شدة العقاب بالمقارنة مع المخالفة وظروفها, مثل عدم إقرار المكلف بأنه استخدم سلعة من بضائعه لأغراضه الشخصية إذا زادت على مائة دينار (كأن يكسو أولاده بمبلغ 110 دنانير من مستودعاته). وفي الحالة الأخيرة تكون عقوبة الغرامة الجزائية من (200-1000) دينار, وغرامة مدنية لا تقل عن مثلي الضريبة (المتهرب منها) ولا تزيد على ثلاثة أمثالها. ومنها ما يخلو من منطوق فكرة جريمة التهرب من الضريبة بحد ذاتها, بصرف النظر عن الأدبيات والمزاودة على الأخلاق, مثل إقدام أي شخص على استيفاء ضريبة غير مستحقة (أصلاً) دون توريدها للدائرة.

وباعتقادي أن أحكاماً كهذه, ستجعل من كثير من موظفي الدائرة, ربما يكون بعضهم ليس كفؤاً, بمثابة سيف مسلط على رقاب رجال الأعمال في أي وقت يرغبونه بحجة مخالفة القانون أو التعليمات الصادرة بموجبه, وما أسهل مخالفة بعضها في كثير من الأحيان, مثل عدم إصدار فاتورة بيع بمبلغ زهيد, أو عدم تقديم كشف شهري واحد في موعده, أو عدم مسك هذا التاجر لدفاتر تجارية منظمة حسب الأصول, أو بيع سلعة, بأقل من قيمتها الحقيقية لأي سبب, وتحصيل الضريبة على هذا الأساس. في هذه الأحوال وغيرها كثير, سيدفع المكلف غرامة بين (100-50) دينار, بالإضافة إلى الضريبة, بحجة مخالفة القانون أو تعليماته التنفيذية.

وبالتأكيد, فإنني لست ضد العقاب (ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب), ولكنني ضد قانون غير متوازن إطلاقاً بين واجبات المكلف الكثيرة, وحقوقه القليلة المثقلة بالقيود لدرجة انعدام الحق أحياناً, بحيث ندفعه لمخالفة القانون دفعا, لنفرض عليه العقاب بعد

ذلك, ثم نعرض عليه صلحا ماليا في ظل هذه الظروف, فنجبره على اختيار أهون الشرين. ورب قائل أن العقاب في دول أخرى على التهرب من الضرائب, هو أشد بكثير من العقاب في قانوننا. وارد على ذلك بالقول أنه إذا كانت تلك الدول متخلفة, فلا يجوز القياس عليها أو الجري ورائها, لأنه لا يجوز أن تكون مثلا لنا نحتذي به. وإذا كانت دولا متقدمة, فإنني اطلب عندئذ إدارة مثل إدارتها, وحقوقا مثل ما تعطيه لمواطنيها, وتقدما كتقدمها, وبعد ذلك اقبل أن أجاريها في العقاب. إذ لا يجوز أن يكون الغير قدوة لنا في جانب مع ترك الجوانب الأخرى المرتبطة به حسب أهوائنا, كمن يقول "ولا تقربوا الصلاة....." ويسكت.

ثامنا: عقلية الجابي في القانون

ومن الملاحظ على القانون عموما, أن عقلية الجابي هي المسيطرة تماما عليه بصرف النظر عن أي اعتبار آخر. وهذا يمكن ملاحظته في كل مادة تقريبا من مواد المشروع من بدايته حتى نهايته.

ومن صور ذلك أن الضريبة تستحق بالبيع أو أداء الخدمة (المادة 9/أ). ويعتبر بيعا أو أداء خدمة إصدار الفاتورة, أو تسليم السلعة أو تأدية الخدمة, أو أداء ثمن السلعة أو الخدمة, أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب, أو بالأجل أو غير ذلك, أيهما اسبق من هذه الأمور (المادة 9/ج). فمجرد إصدار فاتورة (من أمثلا) تستحق الضريبة على (أ) حتى ولو لم يقبض قيمتها. والشئ ذاته يقال بالنسبة لتسليم السلعة وأداء الخدمة من جانبه. مع العلم أن عدم إصدار فاتورة يشكل جريمة جزائية عقوبتها, الغرامة الجزائية (200-1000 دينار للمرة الأولى), والغرامة المدنية ما بين مثلي وثلاثة أمثال الضريبة المتهرب منها (المادة 35).

ومثال ذلك أيضا, ما نص عليه القانون من أنه لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الأخرى على هذه الضريبة, إلا ما نص عليه في هذا القانون (المادة 24). هذا مع العلم أن المشرع الذي سيعض هذا القانون, هو نفسه المشرع الذي وضع أو سيعض مستقبلا القوانين الأخرى, وعندئذ يترك تحديد القانون الواجب التطبيق للقضاء في ضوء قواعد التفسير المعروفة للقضاء, مثل العلاقة بين العام والخاص, والمطلق والمقيد وغير ذلك من قواعد مختلفة.

ومثال ذلك أيضا, ما نصت عليه المادة (40) من القانون بقولها أن الغرامات (وجرائم التهرب), تعتبر تعويضا مدنيا لا تشملها أحكام قوانين العفو العام. فواضع المشروع كيفوا مسبقا تلك التحصيلات بأنها تعويض مدني, مع أن المبادئ العامة في القانون تقضي بأن التعويض المدني مرتبط بالضرر وجودا وعدما, وأنه لا تعويض بغير ضرر, وهو ما استقر عليه اجتهاد القضاء الأردني. وهذا يدل على أن القانون لا يعنيه طبيعة الغرامة (هل هي جزائية؟ أم مدنية؟ أم تعويض؟) بقدر ما يعنيه تحصيلها بصرف النظر عن أي اعتبار آخر.

تاسعا: مخالفة القانون للدستور

ومن وجهة نظري، يتضمن القانون مخالفة دستورية واحدة على الأقل، عندما حدد في المادة (7) منه الضريبة العامة على السلع، بنسبة معينة من القيمة (7%)، وبعد ذلك أعطى النص لمجلس الوزراء صلاحية إصدار نظام يبين فيه جدولاً بالسلع الخاضعة للضريبة بسعر أقل من النسبة العامة، وجدولاً آخر بسعر أكثر، وجدولاً ثالثاً بالسلع الخاضعة لأسعار متفاوتة، وجدولاً رابعاً بالخدمات وسعر الضريبة عليها. وبمعنى آخر سنجد أنفسنا في وقت من الأوقات أمام ضريبة مفروضة بنظام صادر عن مجلس الوزراء، سواء من حيث ماهية السلعة أو الخدمة المفروضة عليها الضريبة، أو من حيث مقدار هذه الضريبة. وباعتقادي أن هذا مخالف للمادة (111) من الدستور التي تنص على أنه لا يفرض رسم أو ضريبة إلا بقانون وليس بنظام.

ومع أن القضاء الأردني اتجه اتجاهها مخالفاً لهذا الذي نقول به، إلا أننا نرى بأن التطبيق الأقرب إلى الصواب والمعقول للمادة (111/دستور) يعني تحديد محل الضريبة ومقدارها في القانون ذاته. ولا يمكن، بل لا يجوز، أن يعني الاكتفاء بالنص في القانون على مجرد وجود ضريبة فحسب، ثم إعطاء صلاحية للحكومة لبيان محلها ومقدارها بأنظمة. والقول بغير ذلك قد يقود البعض إلى القول، بأنه يكفي صدور قانون من مادة موضوعية واحدة، تنص مثلاً على أنه "تفرض ضريبة أو ضرائب على كل شخص و/أو سلعة و/أو خدمة و/أو أي عمل في المملكة. ويحدد مجلس الوزراء بأنظمة يصدرها محل كل ضريبة منها ومقدارها والملتزم بدفعها وشروط ذلك". وعندئذ لسنأ بحاجة إلى قانون آخر لفرض الضرائب أو الرسوم، وهذا ما لا يقصده الدستور قطعاً. وما دام يجوز إعطاء الصلاحية لمجلس الوزراء بأنظمة يصدرها لهذه الغاية، فإنه ليس هناك ما يمنع، أن صح هذا الرأي، إعطاء الصلاحية ليس لأنظمة وإنما لتعليمات يصدرها أحد الوزراء أو أحد الموظفين العموميين.

عاشرا: الخلاصة

والخلاصة، أن القانون بصيغته النهائية، لا تختلف جذرياً عن مشاريعه السابقة من حيث أنه بمجمله قانون جباية وتشديد على المكلفين، ومن حيث كثرة الصلاحيات المعطاة لجهات حكومية مختلفة (مجلس الوزراء ووزير المالية ومدير الجمارك وموظفي دائرة الجمارك)، وهي عموماً لصالح الإدارة ضد المكلف، ومن حيث تشعب وتعقيد إجراءات التحصيل، وتنوع العقوبات المفروضة على المكلفين (المخالفين) تحت تسميات مختلفة. وباستثناء المعنيين من المسؤولين الحكوميين، وبعض ممن عرف عنهم التزلف لمواقع السلطة، أو استغلال مواقعهم لمنافع شخصية، فإن مختلف القطاعات الشعبية كانت رافضة للقانون على مدى حوالي سنتين من الحوار والنقاش ولكن دون جدوى، حيث صدر القانون بأسلوب ديمقراطي دستوري، مما يؤكد صحة المقولة بأن للديمقراطية أنياباً تستخدمها في الوقت المناسب، وعلى التحديد في دول العالم الثالث المتحجّر.

وبعد كل ذلك, أقول بأنه أن الأوان لنعيد النظر بسياستنا المالية عموما والضريبية بشكل خاص, وفق خطة عملية وعملية مدروسة, هدفنا منها مصلحة الوطن والمواطن قولا وعملا, وان لا نستمر على النهج الذي لا يرى سوى أن اقصر الطرق وأسرعها آنيا لتحصيل موارد للدولة, هو مزيد من الضرائب والرسوم تفرض باسم القانون, الذي نعرف كيف يصدر في مجتمعنا دون الدخول بتفاصيل لا لزوم لها, وان نتذكر المثل القائل "انظر إلى ما بعد انفك ولو قليلا".

ملاحظات على الضريبة على المبيعات

بقلم: حمزة حداد

وأخيرا صدر قانون الضريبة على المبيعات برقم 6/ 94 وابتدأ تطبيقه اعتبارا من نشرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 1994 /5/31, ورافق ذلك إصدار وزير المالية لعشر تعليمات استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب القانون. ويتكون القانون من (52) مادة وأربعة جداول: الأول خاص بالسلع المعفاة من الضريبة, والثاني خاص بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة (20%) من قيمة السلعة, والثالث خاص بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية, والرابع خاص بالخدمات الخاضعة للضريبة. وفي مقالات سابقة لي وأثناء مشاركتي بالعديد من الندوات الخاصة بالضريبة على المبيعات, كنت قد تناولت أهم جوانب هذه الضريبة من الناحيتين القانونية والمالية, وخاصة بالمقارنة مع قانون الضريبة على الاستهلاك التي تم إلغاؤها بقانون الضريبة على المبيعات.

وأبين فيما يلي بعض جوانب هذا القانون بعد صدوره بصيغته النهائية, أملا أن تكون هناك فرصة في المستقبل للتعليق على جوانب أخرى فيه, أو للتعمق فيما تم بحث منه.

تطبيق القانون

يطبق القانون على مرحلتين: الأولى وتشمل المنتج الصانع, والمستورد, ومورد إحدى الخدمات المبينة في الجدول رقم (4). وتسري هذه المرحلة اعتبارا من 30 /5 /1994. الثانية, وتشمل بالإضافة إلى ذلك, تاجر الجملة وتاجر التجزئة, وتسري بعد خمس سنوات على الأقل من تطبيق المرحلة الأولى على أن يصدر قانون بذلك. وبدون شك, فإن مثل هذا النص في القانون بالنسبة للمرحلة الثانية, لا يلزم المشرع الذي يستطيع

تعديله في أي وقت في المستقبل, بإنقاص مدة الخمس سنوات إلى سنة مثلا, أو النص على بدء تطبيق المرحلة الجديدة فور سريان القانون الجديد المعدل.

وبالنسبة للمرحلة الأولى المطبقة حاليا, فإن القانون يسري على (المنتج الصانع) ومقدم الخدمات الواردة في الجدول (4), الذي بلغت مبيعاته أو مقابل خدماته عن السنة السابقة لنفاذه (أو في المستقبل) مائة ألف (100,000) دينار. ولكنه يسري على المستورد (لغايات تجارية) مهما بلغت حجم استيراده. ويسري القانون عموما على كافة السلع إلا ما استثني بنص خاص في القانون (مثل المادة 23), وباستثناء السلع المعفاة المبينة في الجدول (1) المرفق بالقانون, وهي محددة حصرا بـ (55) بندا. وإذا كان الاتجار حصرا بالسلع المعفاة, فإن التاجر لا يكون مكلفا, ولا يجبر بالتالي على قيد اسمه في السجل الخاص بذلك لدى دائرة الجمارك.

مقدار الضريبة

تتكون الضريبة من ثلاثة أقسام: الأول نسبة (7%) وتطبق كمبدأ عام على كافة السلع غير المعفاة المبينة في الجدول رقم (1), الثاني نسبة (20%) وتطبق على بعض أنواع السلع المحددة حصرا في الجدول رقم (2), ومن ضمنها وحدات تكييف الهواء, وورق الحائط وأفلام التصوير وافران المايكروويف وكاميرات وأجهزة الفيديو والبلاط من منتجات خزفية. الثالث ضريبة نوعية وتطبق على السلع المبينة في الجدول رقم (3), ومن ضمنها الإسمنت (10 دنانير للطن) وحديد التسليح (40 دينار للطن) والمشروبات الغازية (175 فلس للتر العبوة غير المستردة). ومن نافذة القول أنه تطبق إحدى النسبتين (7% أو 20%) ولا تطبقان معا.

وتحتسب كل من النسبتين المذكورتين (7% أو 20%) على قيمة السلعة المباعة من قبل المنتج الصانع, وللدائرة أن تتحقق من صحة إقرار المكلف بالوسائل التي تراها مناسبة. أما بالنسبة للمستوردات فتقدر قيمة السلعة بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب. وتحسب النسبة على أساس تلك القيمة مضافا إليها مختلف الرسوم والضرائب وأهمها الرسوم الجمركية. ويلاحظ هنا أنه إذا أرادت الإدارة زيادة حصيلات الخزينة من ضريبة المبيعات, فما عليها سوى رفع الرسوم الجمركية لترتفع الحصيلة بمقدار (7% أو 20%) من رسوم الجمارك على الأقل.

بعد أن يسجل المكلف اسمه لدى دائرة الجمارك ويحصل على شهادة بذلك, عليه أن يقدم إقرارا بمبيعاته كل شهرين, أي (6) مرات سنويا. ويجب تقديم كل إقرار خلال (30) يوما من انقضاء الشهرين, وان يدفع المكلف للدائرة الضريبة المستحقة خلال فترة الـ (30) يوما المذكورة. وإذا تأخر عن ذلك مدة لا تزيد على (30) يوما, فإنه يعتبر مرتكبا لجنحة ويعاقب بغرامة من (100-500) دينار. وإذا زادت مدة التأخير عن (30) يوما, فتكون الغرامة من (200-1000) دينار. وفي كلتا الحالتين أيضا (وخاصة في حال عدم تقديم الإقرار نهائيا), تتولى الدائرة تقدير الضريبة, ويكون من حق المكلف الاعتراض على التقدير لدى مدير الجمارك, ومن ثم اللجوء للقضاء خلال المدد المبينة

في القانون. ويجب تقديم الإقرار كل شهرين حتى ولو لم يبيع المكلف أيًا من سلعه خلالهما. هذا إذا كانت الضريبة على أساس النسبة المئوية، أما إذا كانت الضريبة نوعية، مثل الضريبة على الإسمنت وحديد التسليح، فيجب تقديم الإقرار كل شهر وليس كل شهرين أي (12) مرة سنويا.

والإقرار الذي يقدمه المكلف يعتبر حجة عليه، ولكنه غير ملزم للدائرة التي يجوز لها تعديله مع بيان أسس ذلك خلال سنة من تقديمه (كمبدأ عام). وفي هذه الحالة، يحق للمكلف الاعتراض على قرار التعديل، ومن ثم اللجوء للمحكمة إذا لزم الأمر وفق الأحكام المبينة في القانون.

ونلاحظ من هذه الأحكام مدى التعسف والتضييق على المكلفين في ظل الواقع الذي نعيش فيه والذي لا يخفى على أحد. فمراجعة دائرة حكومية لمعاملة واحدة، أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على المراجع، ويحسب لها ألف حساب قبل أن يقدم عليها بسبب الروتين الوظيفي واللامبالاة والمتعة بممارسة السلطة (الزائفة) مع غياب الرقابة الفاعلة الجادة. وهذا يدعو إلى التساؤل عن وضع المنتج الصانع، وهو أحد أعمدة الاقتصاد الوطني الأساسية، عندما يجد نفسه مضطرا تحت طائلة العقوبة الجزائية التي قد تصل إلى حد الحبس، لمراجعة دائرة حكومية (6) مرات أو (12) مرة على الأقل سنويا حاملا ملفاته وأوراقه (وربما مصطحبا محاميه ومدقق حساباته) لموظف من النوع الذي نعرفه، وما أكثر أمثاله في بلدنا، ليقدم له إقراره، سواء باع أم لم يبيع، ويدفع ما عليه من ضريبة إن وجدت، أو ليثبت أن إقراره المرفوض كان صحيحا. وعلى الغالب أن يعرض ذلك الموظف على المكلف مصالحة يقبلها الأخير تحت الضغط النفسي وكسبا للوقت، أو يرفضها فيضطر للجوء إلى القضاء، مع ما في ذلك من مضیعة للوقت والمال. ولو طبقت دائرة الجمارك ما هو مطبق عمليا لدى دائرة ضريبة الدخل، من حيث أن الأصل في كل كشف تقديري ذاتي أنه مرفوض إلا استثناء، فهذا يعني أن على كل مكلف من غالبية المكلفين أن يراجع الدائرة (6) أو (12) مرة على الأقل سنويا حسب الأحوال. وليس غريبا أن كل إقرار ربما يؤدي إلى اللجوء إلى القضاء، مما يعني إقامة المكلف لـ (6) أو (12) قضية سنويا ضد الدائرة.

ربما يعتقد البعض أن ثمة مبالغة في هذا القول. ولكن أرد على أولئك بالقول أن على أي منهم أن يراجع دائرة الجمارك ذاتها للتخليص على معاملة جمركية، ويرى بنفسه حقيقة الوضع وكيف تمارس الوظيفة لدينا، أو يراجع محكمة استئناف ضريبة الدخل، ليعرف حقيقة العلاقة بين المكلف والإدارة، وكيف أنها وصلت إلى درجة انعدام الثقة بل لدرجة الحقد والكراهية.

صلاحيات الإدارة

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالنسبة لتجارة التصدير، من المفروض أن تكون هذه التجارة معفاة من الضريبة تشجيعا للصادرات، وهو مطلب اقتصادي وطني. لذلك، نص القانون على أن الضريبة على الصادرات هي (صفر)، ولكن وفق التعليمات التي

يصدرها وزير المالية. وما نخشاه في هذا المجال هو تغيير التعليمات من وقت لآخر، بما يلحق الضرر بتجارة التصدير أو ببعضها سواء عن قصد أو غير قصد، وكلا الاحتمالين وارد في ظل تجاربنا الماضية. لذلك، لا نعرف ما هو المبرر المعقول (والمتوازن مع غيره) لإخضاع الإعفاء من الضريبة على تجارة التصدير، من الناحية العملية، لتعليمات وزير المالية. وإذا كنا نهدف فعلاً لمثل هذا الإعفاء تشجيعاً للصادرات، وهذا هو الظاهر، أما كان يكفي النص على الإعفاء (في القانون) شريطة تصدير البضاعة أصولاً حسب الأحكام القانونية النافذة؟ دون حاجة لوضع المصدر تحت رحمة وزير المالية (مع الاحترام) وتعليماته؟ بل وتحت رحمة الموظفين الذي قد يسيئون فهم هذه التعليمات لسبب أو للآخر؟

على أي حال، فقد صدرت التعليمات رقم (94/1) الخاصة بتجارة التصدير. ومن غير الواضح فيها ما إذا كان على المصدر أن يقدم كفالة بنكية لحين إثبات التصدير (المادة 1/ أ / 3)؟ أم عليه أن يدفع الضريبة ثم يستردها من الدائرة بعد أن يقدم المستندات المثبتة للنص (المادة 1/ ب / 1)؟ وأياً ما كانت الإجابة على ذلك، فإن كلا الأمرين فيه تضيق واضح على المصدر، مما قد يؤدي إلى تراجع تجارة التصدير. وهو أمر أخشى أن نراه قريباً.

الجرائم والعقوبات

وفي الوقت ذاته، فرض القانون عقوبات متنوعة على المكلفين (المخالفين) تحت تسميات مختلفة للجرائم والعقوبات، من جنح، وجرائم التهرب من الضريبة، وغرامات، وغرامات جزائية، وحبس، وغرامات بمثابة تعويض مدني. وإذا أخذنا بالاعتبار أن غالبية أحكام القانون عموماً هي واجبات على المكلف، وما أكثر هذه الواجبات، وان أي مخالفة له، تشكل جريمة، فإنه ليس غريباً أن نرى عملاً قريباً، في مجتمع كمجتمعنا الأردني، أن يقع كل مكلف تحت طائلة العقاب مهما كانت مخالفته تافهة وبحسن نية. وفي هذه الحالة، أعطى القانون للإدارة صلاحية إجراء المصالحة مع المكلف، بأن يدفع الأخير لها مبالغ معينة من المال حددتها المادتان (33 و 36) من القانون. وعلى الغالب أن يلجأ بعض المكلفين، إن لم يكن كل واحد منهم في ظروف معينة، إلى مثل هذا الحل تلافياً لشر العقاب (القضائي) ولو كان احتمالياً، ولتلافي التشهير بهم. والأرجح أن توافقهم الإدارة على ذلك لأن هدفها (النهائي) من القانون أصلاً، هو تحصيل ما يمكن تحصيله من المال بأقصر الطرق ما أمكن بصرف النظر عما يخبئه المستقبل من آثار سلبية نتيجة ذلك.

الخلاصة

والخلاصة، أن القانون بصيغته النهائية، لا تختلف جذرياً عن مشاريعه السابقة من حيث أنه بمجمله قانون جباية وتشديد على المكلفين، ومن حيث كثرة الصلاحيات المعطاة لجهات حكومية مختلفة (مجلس الوزراء ووزير المالية ومدير الجمارك وموظفي دائرة الجمارك)، وهي عموماً لصالح الإدارة ضد المكلف، ومن حيث تشعب وتعقيد إجراءات

التحصيل, وتنوع العقوبات المفروضة على المكلفين (المخالفين) تحت تسميات مختلفة. وباستثناء المعيّنين من المسؤولين الحكوميين, وبعض ممن عرف عنهم التزلف لمواقع السلطة, أو استغلال مواقعهم لمنافع شخصية, فإن مختلف القطاعات الشعبية كانت رافضة للقانون على مدى حوالي سنتين من الحوار والنقاش ولكن دون جدوى, حيث صدر القانون بأسلوب ديمقراطي دستوري, مما يؤكد صحة المقولة بأن للديمقراطية أنيابا تستخدمها في الوقت المناسب, وعلى التحديد في دول العالم الثالث المتحجّر.

وبعد كل ذلك, أقول بأنه آن الأوان لنعيد النظر بسياستنا المالية عموما والضريرية بشكل خاص, وفق خطة عملية وعملية مدروسة, هدفنا منها مصلحة الوطن والمواطن قولا وعملا, وان لا نستمر على النهج الذي لا يرى سوى أن اقصر الطرق وأسرعها آيبا لتحصيل موارد للدولة, هو مزيد من الضرائب والرسوم تفرض باسم القانون, الذي نعرف كيف يصدر في مجتمعنا دون الدخول بتفاصيل لا لزوم لها, وان نتذكر المثل القائل "انظر إلى ما بعد انفك ولو قليلا".

والله الموفق.